



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق
الطفل وحمايتها

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/74/395)]

١٣٣/٧٤ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل^(١)، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ ترحب بالاحتفال بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتمادها في عام ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية^(٢)، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٥٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١٥٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.



الأقران والقرار ٣٢٧/٧٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٢١ سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧)، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٨) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣)، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)^(١٤) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٦) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٧) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٦) القرار ٢/٥٥.

للأطفال^(١٧)، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٨)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٠)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢١)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢٢)، وإعلان الحق في التنمية^(٢٣)، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢٤)، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٥) لضمان تمتع الطفل بحقوقه

و ضمان رفاهه،

وإذ تحيط علما بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٢٦) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ١٥٥/٧٣^(٢٧)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٢٨) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٢٩) وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في

(١٧) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٢) القرار ٢/٦٩.

(٢٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٤) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٥) القرار ١/٧٠.

(٢٦) A/74/240.

(٢٧) A/74/231.

(٢٨) A/74/259.

(٢٩) A/74/249.

البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم^(٣٠)، وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٣١)، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بتقديم تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية^(٣٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهيئات الحكومية الوطنية والهيئات المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، التي تعنى بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلّم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلّم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسرا وشاملا للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح؛ وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

وإذ تحث جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وفقا لسنهم ونضجهم، في

.A/74/162 (٣٠)

.A/74/189 (٣١)

.A/74/136 (٣٢)

جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة في النمو وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار الوخيمة لتغير المناخ والتدهور البيئي، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي علاوة على التلوث، مما يشكل خطراً إضافياً على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٣)،

وإذ تسلّم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاماً هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان، **وإذ تشير** إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، أي كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛ وتعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد، التي تعزز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف العقلي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

وإذ تعرب عن القلق لأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لا يزالون يتعرعون محرومين من رعاية الوالدين، مفصولين عن أسرهم لأسباب عديدة منها، على سبيل المثال لا الحصر، الفقر والتمييز والعنف والإيذاء والإهمال والاتجار بالأشخاص وحالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وتغير المناخ والهجرة ووفاة أحد الوالدين أو مرضه والافتقار إلى إمكانية الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية وغير ذلك من خدمات دعم الأسرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي تضمن في مرفقه المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وهي مجموعة من التوجيهات الموضوعية لكي يُستشهد بها في

(٣٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

السياسات والممارسات المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو المعرضين لذلك، وإذ تقر بالتقدم الذي أحرز منذ اعتماد هذه المبادئ،

١ - **ترحب** بالاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل^(١)، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين^(٢) تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

٢ - **تسلم** بأنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن كلا من المناسبة التذكارية الرفيعة المستوى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ أتاحا فرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الأعمال الكاملة لحقوق الطفل؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تكثف جهودها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو تام؛

٤ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

٥ - **تحث** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٦ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتناقى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٥)؛

٧ - **تلاحظ** عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ولجنة حقوق الطفل، وتحيط علما في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٨ - **تؤكد من جديد** الجزء الثاني من قرارها ١٥٥/٧٣ المتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل، الذي تناولت فيه عدم التمييز؛ والتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة؛ والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال؛ والقضاء على الفقر؛ والحق في التعليم؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة؛ والحق في الغذاء؛ وعمل الأطفال؛ ومنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والتصدي له؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة؛ والأطفال المهاجرين؛ والأطفال وإقامة العدل؛ ومنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات؛ والأطفال المتضررون من النزاع المسلح؛

٩ - تهييب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهييب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

١١ - **تشير** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وفي أن يُمنح اسماً ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٤)، على التوالي، وتذكر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهييب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميولاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

١٢ - **تحث** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقاً، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

١٣ - **تدعو** الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُؤدِّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم الأخذة في النمو وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين ومع مراعاة مصالح الطفل كشاغل أساسي لهم، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات تقوم على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، حتى يتسنى لهم، في جملة أمور، أن يحموا أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المخاطر؛

١٤ - **تعيد تأكيد** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتدعو الدول إلى جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وشاملاً للجميع ومتاحاً مجاناً لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسوراً بشكل عام وفي متناول الجميع،

وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجياً بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهميش؛

١٥ - تحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير؛

١٦ - **تدين بشدة** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتسلب الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية، وأن تضع إطاراً شاملاً ومنهجياً ومتعدد الأوجه يكون جزءاً من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال وتوفير آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

١٧ - **تهدد** جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات التي تعيش في ظروف هشّة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخلياً والأطفال ذوو الإعاقة، التمتع بجميع حقوق الإنسان وإمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسرة سبباًه والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخلياً والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

١٨ - **تدين بأشد العبارات** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضاً، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة

زمنياً لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم للجميع والمناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

١٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع المصالح الفضلى للطفل، وأن تنظر في التدابير غير القضائية كبداية للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٠ - تهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمتجمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

أولاً

الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين

٢١ - تشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تقر بأن الطفل، كمي تتعرض شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وأن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، وأن الدول الأطراف يتعين عليها، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، أن تضمن رعاية بديلة آمنة وملائمة تتسم بالجودة لمثل هذا الطفل؛

٢٢ - تحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسياتهم وأسمائهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعاً، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

٢٣ - تشير إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) تقتضي من جميع الدول الأطراف أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بما في ذلك في حياتهم الأسرية؛

٢٤ - تؤكد من جديد أنه لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء مراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل

ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وأن مثل هذا القرار قد يلزم في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهم له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل؛

٢٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الطفل ينبغي ألا يُجْرَم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن كل طفل محروم من حريته يجب أن يعامل بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه؛

٢٦ - **تلاحظ** أن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أكثر عرضة من أقرانهم لانتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل الاستبعاد والعنف والإساءة والإهمال والاستغلال، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ إزاء الضرر الذي يحتمل أن يلحق بنمو الطفل ونمائه من جراء إيداعه في المؤسسات وفي أماكن الرعاية المؤسسية؛

٢٧ - **تدرك** أن العديد من الأطفال الذين يعيشون محرومين من رعاية الوالدين لديهم أسر، ويشمل ذلك أن يكون أحد الوالدين على الأقل على قيد الحياة و/أو أن يوجد لديهم أقارب، وتشجع في هذا الصدد اتخاذ إجراءات تفضي إلى لمّ شمل الأسر ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى؛

٢٨ - **تشدد** على أن الأطفال يجب ألا يضطروا إلى التخلي عن الروابط الأسرية من أجل التخلص من الفقر أو الحصول على الرعاية أو الخدمات الصحية الجيدة والشاملة والحسنة التوقيت أو الحصول على التعليم أو لأنهم مخالفون للقانون؛

٢٩ - **تقر** بأن الفقر وجميع أشكال العنف، بما يشمل العنف الذهني والبدني والعنف العائلي والعنف الهيكلي، وأنشطة البقاء على قيد الحياة قد تجر الأطفال إلى نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك قضاء الأحداث، وأن الاحتجاز في نظام العدالة الجنائية يستخدم أحيانا بديلا عن الوقاية والإحالة إلى السلطات والدوائر المعنية بحماية الطفل؛

٣٠ - **تقر أيضا** بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته أو الأوصياء القانونيين عليه أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا على الحاجة إلى توفير الدعم المناسب لأسرة الطفل، بما يعود بالنفع على الطفل مباشرة؛

٣١ - **تحث** الدول على أن تعزز نظم رعاية الطفل وحمايته وأن تحسن الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الرعاية، التي ينبغي أن تشمل زيادة التعاون المتعدد القطاعات فيما بين جهات عدة منها القطاعات المعنية برعاية الطفل وصحته والتعليم والعدالة، والتنسيق النشط بين جميع السلطات ذات الصلة، وتحسين النظم العابرة للحدود، وتحسين برامج بناء القدرات والتدريب الموجهة لأصحاب المصلحة المعنيين؛

٣٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عن المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم، الذين قد يكونون عرضة للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين

بذويهم والأطفال المهاجرون ذوو الإعاقة، وبضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبتين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

٣٣ - تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

٣٤ - تحث الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الدعم للأسر والحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم بدون داع، بسبل منها:

(أ) إيلاء الأولوية للاستثمارات في خدمات حماية الطفل والخدمات الاجتماعية لدعم الرعاية البديلة الجيدة، بما في ذلك الأسر والمجتمعات المحلية، من أجل الحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(ب) اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في أسر تعاني الحرمان والوصم والتهميش، ومعالجة الأسباب الجذرية لفصل الأطفال عن أسرهم دون ضرورة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته؛

(د) الإقرار بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه؛

(هـ) كفالة أن يُنظر إلى إبعاد الطفل عن رعايته أسرته كملجأ أخير وأن يكون ذلك مؤقتاً قدر المستطاع، وضرورة أن يجري بانتظام استعراض قرارات الإبعاد هذه، وأن تتم إعادة الطفل إلى كنف والديه، متى سُويت أسباب الإبعاد أو زالت، بما يراعي مصالح الطفل الفضلى باعتبارها شاغل أساسي وأن تستند إلى استعراض شامل؛

(و) وضع وتعزيز سياسات وبرامج شاملة للجميع متسمة بالتجاوب وذات منحى أسرى من أجل الحد من الفقر تهدف أيضاً إلى تعزيز وتقوية قدرة الوالدين على رعاية أطفالهم ومواجهة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر، والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد النوعية والتعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العظوفة والإيجابية، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، وتكافؤ فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتهم؛

(ز) توفير نظم الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات الطفل، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية

الموجهة للأسر التي تعيش أوضاعاً هشّة، مثلما قد يكون الحال في الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء أو يعولها أطفال، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصبحها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وخدمات التعليم العالي الجودة، وخدمات رعاية الطفل الجيدة والميسورة التكلفة، وخدمات الرعاية الصحية؛

(ح) دعم قدرات الأسر والجهات المقدمة للرعاية ومساعدتها فيما يتعلق بنماء الطفل، بسبل منها توفير برامج شاملة للتثقيف والتدريب، وتعزيز التنشئة العظيمة والإيجابية لتمكينهم من توفير الرعاية للأطفال في بيئة آمنة؛

(ط) القيام، في مرحلة مبكرة، بتوفير معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم بغية منع الإخفاء والهجر والإهمال والتمييز والتفريق، وضمان تمتعهم بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالحياة الأسرية؛

(ي) وضع وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم، للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن، وتوفير الرعاية لأطفالهن، وحمايتهن من التمييز، فضلاً عن كفالة فترة حمل صحية وأمومة؛

(ك) ضمان اعتماد جميع القرارات والمبادرات والنهج المتعلقة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين على أساس كل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم المؤهلات المناسبة في فريق متعدد التخصصات، من خلال إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به، في ظل الضمانات القانونية المراعية لمصالح الطفل الفضلى، واستعراضها بانتظام، بغية كفالة سلامة الطفل، وأمنه، ومشاركته، واستنادها إلى المصالح الفضلى للطفل المعني، بما في ذلك من خلال مراعاة المنظور الجنساني ووفقاً لمبدأ عدم التمييز؛

(ل) وضع إجراءات مراقبة قضائية وإدارية دقيقة ومنهجية تهدف إلى ضمان عدم اللجوء إلى توفير الرعاية البديلة الجيدة للطفل إلا مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وكفالة تلقي الطفل الرعاية الأنسب لاحتياجاته، تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال^(٣٤)؛

٣٥ - **تحت أيضاً** الدول على أن تتخذ إجراءات لكفالة التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وفقاً للإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وبالأخص الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في الراحة ووقت الفراغ، والحق في مزاوله الألعاب، والحق في الاستمتاع بالأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه ونضجه، وأن تتخذ إجراءات لتوفير مجموعة من خيارات الرعاية البديلة وحماية جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ الأطر الدولية، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بسبل منها التدريب على هذه المبادئ لموظفي الرعاية وغيرهم من العاملين مع الأطفال، وتعزيز التشريعات والأنظمة والسياسات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(٣٤) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(ب) ضمان إتاحة مجموعة شاملة من خيارات الرعاية البديلة الجيدة والميسرة والشاملة للإعاقة، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى وعلى أساس كل حالة على حدة، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، في مجال الرعاية المقدمة في حالات الطوارئ والرعاية القصيرة والطويلة الأجل؛

(ج) تعزيز التنظيم، بما في ذلك آليات التسجيل والترخيص والرقابة والمساءلة، وتعزيز تطوير ونشر الأساليب القائمة على الأدلة، ورصد وتقييم جودة الرعاية، وأوضاع الأطفال، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع في كافة أوساط الرعاية البديلة، بما في ذلك أوساط رعاية ذوي القربى، عن طريق مراجعة دورية، لضمان صون حقوق الطفل ومصالحه الفضلى وقدرة الطفل على الإبلاغ عن العنف أو الإيذاء أو غير ذلك من الشواغل؛

(د) تحسين نظم جمع البيانات وإدارة المعلومات والإبلاغ المتصلة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في جميع البيئات والحالات من أجل سد الثغرات الموجودة في البيانات، ووضع خطوط أساس عالمية ووطنية، بسبل منها الاستثمار في إعداد بيانات مصنفة جيدة النوعية وسهلة المائل وحسنة التوقيت وموثوقة، عن طريق بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية وكفالة الاسترشاد ببيانات جيدة النوعية في وضع السياسات؛

(هـ) ضمان التدريب الوافي والمنهجي بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق تشجيع الدول على مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال فيما يتصل بالفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال وخدمة الأطفال، بما يشمل مع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والعاملون في مجال الرعاية والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(و) إيلاء الأولوية لخيارات الرعاية البديلة الجيدة والاستعاضة بها عن الإيداع في المؤسسات مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، والقيام، عند الاقتضاء، باعتماد سياسات واستراتيجيات وخطط عمل شاملة في هذا الصدد، بسبل منها تنفيذ الإصلاحات ذات الصلة، ووضع التشريعات أو تعديلها، وتخصيص الاعتمادات في الميزانية، وتنظيم حملات التوعية، وتوفير التدريب، وزيادة قدرة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ز) الاستعاضة تدريجياً عن الإيداع في المؤسسات بأشكال رعاية بديلة جيدة، تشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة توجيه الموارد إلى خدمات الرعاية الأسرية والمجتمعية، مع توفير التدريب والدعم الكافيين لمقدمي الرعاية وإيجاد آليات قوية للفحص والرقابة؛

(ح) بذل قصارى الجهود، في حالة عدم قدرة أفراد الأسرة الأقربين لطفل ذي إعاقة على رعايته، لتوفير رعاية بديلة جيدة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي وسط أسري، مع أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار ومراعاة آراء الطفل وأفضلياته؛

(ط) حماية حقوق الإنسان للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة وضمان المحاسبة السريعة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بسبل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك تسلط الأقران في جميع أوساط الرعاية؛

(ي) الاعتراف بالأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، من قبيل الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيّلها أطفال، والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، والفتيات، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض الخطيرة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحتجزين، والأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحد العمري لنظم الرعاية الذي يحدده التشريع الوطني، والأطفال المنتمين إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية التي تعيش في ظروف هشّة، والأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والحاجة إلى زيادة الدعم المقدم للأطفال في هذا الصدد؛

(ك) إنشاء وتطوير آليات مأمونة يعلن عنها على نطاق واسع وتكون سرية وميسرة وفعالة وملائمة للطفل لتمكين الأطفال الموجودين في أوساط الرعاية البديلة أو ممثليهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال أو شواغل أخرى متعلقة بحماية الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف، وكفالة تمكن جميع الأطفال من الوصول إلى تلك الآليات؛

(ل) كفالة تلقي المراهقين والشباب الذين يغادرون أماكن الرعاية البديلة الدعم المناسب للإعداد للانتقال إلى العيش المستقل، بما في ذلك تقديم الدعم في الحصول على العمل، والتعليم، والتدريب، والسكن، والدعم النفسي، والمشاركة في إعادة التأهيل مع أسرهم إذا كان ذلك يخدم مصلحتهم الفضلى، والحصول على خدمات ما بعد الرعاية بما يتسق مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

(م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الرعاية البديلة وتنفيذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تستجيب للاحتياجات المحددة للفتيات في أماكن الرعاية البديلة؛

(ن) ضمان إتاحة ما هو مناسب من رعاية وحماية للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بدون أي اتصال بالوالدين أو إشراف منهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لدعم إعادة دمجهم في أسرهم بصورة مستمرة، ومن خلال تناول كل حالة على حدة عند تعذر إعادة الإدماج في الأسرة أو عندما يكون ذلك غير مناسب، من أجل إتاحة رعاية بديلة جيدة تكون مناسبة وتخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(س) حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، بسبل من بينها التعجيل بتعيين وصي قانوني كفؤ ونزيه كوسائل أساسية لمعالجة نقاط ضعفهم وما يتعرضون له من تمييز، وحمايتهم من جميع أشكال العنف، وتوفير سبل الوصول إلى الحلول المستدامة التي تمثل مصلحتهم الفضلى؛

(ع) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقا للقانون الدولي، بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة؛

(ف) اتخاذ تدابير لضمان إحالة جميع الأطفال المفصولين عن والديهم وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وحيث يكون هذا الفصل ضروريا لتحقيق مصالح الطفل الفضلى، إلى الهيئات المعنية بحماية الطفل وإحاطته بالرعاية البديلة المناسبة والجيدة، بما يشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية؛

(ص) الترويج لبدائل لاحتجاز الأطفال واتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من خطر العنف ضد الأطفال المحتجزين، وكذا تشجيع وتيسير الإكتثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأفراد أسرهم، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى، ومع العالم الخارجي، وضمان ألا يخضع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالحهم بأفراد أسرهم؛

(ق) اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم في السياقات الإنسانية والتصدي لذلك، بطرق منها إعطاء الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها وإعادة إدماجها، والتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ر) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار والمحرومين من رعاية الوالدين، وكذلك سن التشريعات وإنفاذها لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في مرافق الرعاية، ومساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار في العودة إلى أسرهم وتلقي المساعدة المناسبة في مجال الصحة النفسية والعقلية التي تركز على الضحايا وتراعي آثار الصدمات، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومعالجة الأضرار المتصلة بالبرامج التطوعية في دور الأيتام، بما في ذلك في سياق السياحة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الاتجار والاستغلال؛

ثانيا

المتابعة

٣٦ - *تعرب عن امتنانها* لما قامت به السيدة مارتا سانتوس بايس من عمل وترحب بتعيين السيدة نجدة معلا مجيد ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، عملا بقرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتعرب عن دعمها لعملها، وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشائها ولاية الممثل الخاص، التي مددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٧٣، في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق شراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود دعوية تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، وبعثات ميدانية وتقارير مواضيعية تناول الشواغل الناشئة؛

٣٧ - *تحث* جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٣٨ - تنوه بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى العمل الذي يضطلع به وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وترحب بجملة "العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات" التي أطلقتها الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك الفقرة ٣٩ من قرارها ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها سنة حتى عام ٢٠٢١؛

٣٩ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة المعنية في إطار الولايات المسندة إليها، أن تنظر في مسألة الأطفال المحرومين من حريتهم، آخذة في الاعتبار التقرير المتعلق بالأطفال المحرومين من حريتهم؛

٤٠ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

٤١ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة الذكرى الثلاثين لاعتماد الاتفاقية في عام ٢٠١٩؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على الأطفال وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة من غير الدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بما في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بما في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛

(ز) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحوار مع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ح) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة ٥٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩